

قرار لكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 2253.08 صادر في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008) بتغيير قرار وزير التجهيز رقم 1555.02 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأتقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي لسببو.

كتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على قرار وزير التجهيز رقم 1551.02 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) يتعلق بتحديد عتبات حفر الآبار وإنجاز الأتقاب وجلب المياه الجوفية داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي لسببو :

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1423 (30 نوفمبر 2007) حول تفويض الاختصاصات لكتاب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة :

وبإقتراح من مدير وكالة الحوض المائي لسببو،

قرر ما يلي :

المادة الأولى :

تنسخ مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير التجهيز رقم 1551.02 الصادر في 10 شعبان 1423 (17 أكتوبر 2002) المشار إليه أعلاه وتعرض كما يلي :

«المادة الأولى - تطبيقا للمادتين 11 و 18 من المرسوم رقم 2.97.487 المشار إليه أعلاه، تعين حدود عمق حفر الآبار وإنجاز الأتقاب وجلب مياه الطبقات الجوفية، داخل منطقة نفوذ وكالة الحوض المائي لسببو في الجدول التالي :

اسم الطبقة	عتبات حفر الآبار وإنجاز الأتقاب
طبقات فاس - مكناس.	م 15
طبقة العمورة.	م 10

اسم الطبقة	عتبات حفر الآبار وإنجاز الأتقاب
طبقة الغرب.	م 20
طبقة ممر فاس - تازة.	م 10
طبقة الكوسات التوسطة الأطلسية.	م 20
طبقة الأطلس المتوسط المنحوج.	م 40
طبقة بوعكبة.	م 15
الطبقة قبل الريفية.	م 30
طبقة درانس السوير.	م 10
خارج الطبقات المشار إليها أعلاه.	م 20

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.